المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017) لجريمتي "التعذيب" و"الاختفاء القسري"

2018

الخط الساخن 8000 11 44

هاتف: 666 111 17 973+، فاكس: 600 111 17 973+، ص ب. 10808، المنامة، **مملكة البحرين**

+973 396 366 43 nihrbh info@nihr.org.bh *www.nihr.org.bh*

NIHR Bahrain

Download on the App Store

GET IT ON Google play

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

"لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها"

الفقرة (د) من المادة رقم (19) في دستور مملكة البحرين

الفهرس

المقدمة 4

الفرع الأول: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان 7

الفرع الثاني: جريمتا "التعذيب" و "الاختفاء القسري" في ظل التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان 12

1. جريمة "التعذيب" في ظل التشريعات الوطنية القانون الدولي لحقوق الإنسان 12
2. جريمة "الاختفاء القسري" في ظل التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان 15

الفرع الثالث: موجز لأحداث القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017) 21

الفرع الرابع: الأساس القانوني لولاية القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين في نظر القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب 2017) 24

الفرع الخامس: جهود المؤسسة الوطنية في شأن التثبت من مدى صحة ادعاءات تعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017) لجريمتي "التعذيب" و "الاختفاء القسري" 27

1. جهود المؤسسة الوطنية في التحقق من ضمانات المحاكمة العادلة 27
2. جهود المؤسسة الوطنية في التحقق من ادعاءات وقوع جريمة "التعذيب" 28
3. جهود المؤسسة الوطنية في التحقق من ادعاءات وقوع جريمة "الاختفاء القسري" 32

المقدمة

استنادًا إلى قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والمتضمن في الفقرة (هـ) منه بالمادة (12) أن لها "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها**".

وحيث إن المادة (14) من قانون إنشائها في الفقرة (أ) قد نصت على أن "**للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات**".

ولما كانت المادة (12) – الفقرة (م) من ذات القانون قد نصت على أن للمؤسسة الوطنية "**إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام**".

فقد رصدت المؤسسة الوطنية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فضلًا عما تلقته من خطابات لبعض المنظمات الحقوقية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ادعاءات تفيد تعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017) بشأن تشكيل خلية إرهابية استهدفت ارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية ضد قوة دفاع البحرين وارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية الأخرى، لحالات اختفاء قسري

وحالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبموجب الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية وانطلاقًا من موقعها الحقوقي ومسؤوليتها الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فقد بادرت إلى إجراء التقصي اللازم بشأن تلك الادعاءات الماسة بالأشخاص المقيدة حريتهم، كما قامت بالتواصل المباشر مع القيادة العامة لقوة دفاع البحرين من خلال القضاء العسكري كونه الجهة القانونية المنوط بها نظر القضية أعلاه.

حيث حرصت المؤسسة الوطنية على تزويدها من قبل القضاء العسكري بنسخ من محاضر تحقيق نيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية مع المحكومين وطلبات عرضهم على الطب الشرعي، وتقارير الطب الشرعي الواردة إلى نيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية بشأن ذلك، بالإضافة إلى تقارير الطب الشرعي الواردة إلى المحكمة المختصة قانونًا بالنظر في القضية.

إلى جانب ذلك، فقد تسلمت المؤسسة الوطنية من القضاء العسكري - فضلًا عما سبق - المخاطبات التي تقدم بها ذوو ومحامو المحكومين إلى النيابة العامة أو النيابة العسكرية، وسجل الزيارات والاتصالات التي تمت بينهم وبين ذويهم على نحو من التفصيل الدقيق.

ويأتي حرص المؤسسة الوطنية في الحصول على نسخة من تلك المحاضر والتقارير الطبية وسجل المخاطبات والزيارات لغرض بيان الحقيقة التامة بشأن تلك الادعاءات، أداءً لواجباتها المنوطة بها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها وضمان ممارستها وفقًا لما أقره دستور مملكة البحرين والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ووصولًا إلى ذلك، فقد أعدت المؤسسة الوطنية هذا التقرير مقسمًا على خمسة محاور أساسية، خصص المحور الأول لبيان موجز حول الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلاه المحور الثاني للتعريف بجريمتي (التعذيب) و(الاختفاء القسري) وفقًا لأحكام القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجاء المحور الثالث لسرد ملخص وقائع القضية الماثلة، وخصص المحور الرابع لتحديد الأساس القانوني لولاية القضاء العسكري في نظر القضية محل البيان، وصولًا في المحور الخامس والأخير إلى بيان جهود المؤسسة الوطنية في تقصي تلك الادعاءات وبيان مدى صحتها.

الفرع الأول

الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجوب أن "**تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**" [1]، و"**تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية والتشريعية ...**" وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية وظائف محددة من أجل "تعزيز" و"حماية" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد [2] تقر بأن مفهوم "**التعزيز**" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع.

3. وأن مفهوم "**الحماية**" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية

1. مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات- الفقرتان (1) و(2)- ص 4.

2. الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (2-1) ولاية حقوق الإنسان – ص 9، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسعًا حرًّا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

4. وعودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًّا وإداريًّا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة**".

5. فضلا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبًا، حيث تتمتع المؤسسة الوطنية بجملة الاختصاصات التالية:

أ - المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

ب - دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ج - بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

د - تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

هـ - رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

و - تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز - القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

ح - المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

ط - التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ي - عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

ك - عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ل - المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

م - إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

6. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على إقليم المملكة، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة. وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني
جريمتا "التعذيب" و"الاختفاء القسري" في ظل التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

1.جريمة "التعذيب" في ظل التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

1.1 يُعتبر الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية ركيزتين أساسيّتين من ركائز البقاء لدى الإنسان، باعتبار الأول هو الأسمى واللصيق بشخصه، كونه حقا طبيعيا مستمدا من وجوده الإنساني، فانتفاء هذا الحق يعني انعدام ذلك الكيان من الوجود، بينما الآخر يتمثل في المساس الجسدي أو المعنوي للفرد على نحو يُلحق به ألمًا أو عذابًا شديدًا، من قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة على نحوٍ يُعطل ممارسته لسائر حقوقه وحريّاته الأخرى.

1.2 وقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) – الفقرة (د) بالنص على الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة بأن "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها**".

1.3 كما تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد أضفى المشرع مزيدا من الحماية تجلت بصدور القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، إذ اتسعت

دائرة التجريم لتشمل كل شخص أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسديا أو معنويا بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع، كما أن المشرع في هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، واعتبر الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح.

1.4 كما أن صدور القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة رقم (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1981 الذي بموجبه تم استثناء الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينبسط لولاية القضاء العادي، إذ يعتبر ذلك منهجًا تشريعيًّا متماشيًا مع المعايير الدولية ذات الصلة.

1.5 وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في المادة رقم (6) منه أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا، وأنّ على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ألا تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقًا لتشريعها الوطني النافذ، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، كما أولى العهد ذات الاهتمام بالحق في السلامة الجسديّة

والمعنويّة، حيث حظرت المادة رقم (7) منه تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز إجراء أي تجربة طبيّة أو علميّة من دون رضاه الحر.

1.6 ولعلّ انضمام حكومة مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 هو ما حدا بالمشرع إلى تعديل قانون العقوبات على نحو يتماشى وأغراض الاتفاقية. وإلى جانب ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (57/199) بروتوكولًا اختياريًّا ملحقًا بالاتفاقيّة، يهدف إلى إنشاء نظام قوامه الرقابة المنتظمة من خلال عمل زيارات تقوم بها هيئات دوليّة ووطنيّة للأماكن التي يحرم فيها الأفراد من حريتهم، بغية منع التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة.

1.7 وعلى الرغم من عدم انضمام حكومة مملكة البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حتى تاريخه، فإنها في مجال البناء المؤسسي قامت بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيّة حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، إذ إن ذلك جاء تنفيذًا لالتزامات الحكومة بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومنسجمًا مع تعهداتها الطوعيّة أمام مجلس حقوق الإنسان في مراجعته الدورية الشاملة، ذلك أن إنشاء المفوضيّة يمنحها الحق في مراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسيّة، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

1.8 وفيما يخص الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة وتنفيذًا للتوصية رقم (1716) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تنص على "**وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالًا مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم من ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين الذين يثبت انطباق مبدأ مسؤولية القيادة عليهم وفقا للمعايير الدولية**"، فقد صدر قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة وجعل لها الاختصاص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، إذ تباشر الوحدة مهامها- بحسب قرار إنشائها - بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام، ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من المحققين من ذوي الخبرة، مع تدعيمها بما يلزم للقيام بمهامها.

2. جريمة "الاختفاء القسري" في ظل التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

2.1 تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تمس وبشكل مباشر حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إن جوهر هذه الجريمة يتمثل في حرمان الفرد من حريته عن طريق اعتقاله أو احتجازه أو اختطافه بعيدا عن الضمانات الإجرائية والأخرى الموضوعية ورقابة القضاء التي تمنع قيام السلطات العامة أو المكلفين من قبلها بارتكابها.

2.2 وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين لم يُشر صراحة في نصوصه إلى جريمة الاختفاء القسري، فإنه أورد نصا تضمن أفعالا قد توصف في ظروف معينة من قبيل الاختفاء القسري، حيث نصت المادة (19) من الدستور على أن "**أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية**".

2.3 وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد تضمن المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته نصوصا تضمنت حظر أفعال قد توصف في ظروف معينة من قبيل الاختفاء القسري، حيث نصت المادة رقم (61) منه على أنه "**لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام**"، كما نصت أيضا المادة رقم (62) منه على أنه "**لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك**".

2.4 أما على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمّت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 في المادة رقم (9) منه إلى عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، أو حرمان أحد من حريّته إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، مؤكدة وجوب إبلاغ أي فرد يتم

توقيفه بأسباب ذلك، وبالتهمة الموجهة إليه، مع ضمان سرعة تقديمه إلى جهة قضائيّة خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه، إلى جانب تأكيدها أن لكلّ فرد قد تمّ توقيفه أو اعتقاله بشكل غير قانوني حق الحصول على التعويض المناسب،

2.5 كما حرص قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 على تجريم أفعال الاختفاء القسري وبالأخص تلك الواقعة من الموظفين العموميين، حيث نصت المادة رقم (357) على عقوبة الحبس لمدة (ثلاث سنوات) لكل من قبض على شخص أو حجزه بغير وجه قانوني وبأية وسيلة كانت، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة (خمسة عشر سنة) في حالة ما إذا كان القبض أو الحجز غير المشروع قد وقع من موظف عام بسبب أو بمناسبة تأديته أعمال وظيفته، ومن جانب آخر فإن المادة رقم (358) من ذات القانون حرصت على تجريم (الاختطاف) بأي وسيلة كانت، وتصل العقوبة إلى السجن (خمسة عشر سنة) في حالة ما إذا وقع الخطف من موظف عام أثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته.

2.6 ونظرا إلى ما تشكله جريمة الاختفاء القسري من أهمية بالغة لمساسها المباشر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أفرد لها القانون الدولي لحقوق الإنسان صكا قانونيا دوليا ملزما تناول فيه المسائل المتصلة بهذه الجريمة كافة، ممثلا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (61/177) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وتنقسم الاتفاقية الدولية إلى ثلاثة أجزاء أساسية: تناول الجزء الأول منها الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، من خلال بيان مفهومها والتزامات الدول الأطراف الناشئة عنها، فيما تناول الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة بعملها،

في حين تناول الجزء الأخير بيان المتطلبات الإجرائية ذات الصلة بالتوقيع والتصديق والانضمام إليها، والعلاقة بينها وبين أحكام القانون الدولي الإنساني.

2.7 وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة رقم (2) منها أنه " **يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون**".

2.8 كما أوجبت الاتفاقية الدولية على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة كافة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قوانينها الجنائية الوطنية، وذلك بفرض عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة، معتبرة أن هذه الجريمة ومتى ارتكبت على نطاق واسع وعلى نحو ممنهج أصبحت جريمة ضد الإنسانية، ومؤكدة وجوب أن يكون نظام التقادم لهذه الجريمة طويل الأمد ومتناسبا مع جسامتها يبدأ عند نهاية هذه الجريمة نظرا إلى طبيعتها المستمرة، كما يجب على الدولة أن تضمن حق ضحايا هذه الجريمة بسبل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

2.9 وبشأن المسؤولية الجنائية، فقد ألزمت الاتفاقية الدولية الدولة الطرف اتخاذ التدابير تجاه كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها، مشيرة إلى عدم جواز التذرع وبشكل قاطع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة في الدولة مدنية كانت أو عسكرية أو انعدام الاستقرار

السياسي الداخلي أو بأي حالات استثناء أخرى لتبرير ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

2.10 أما بشأن الولاية القضائية فإن الدولة الطرف تكون مختصة في البت في جريمة الاختفاء القسري عند وقوعها على أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة فيها، وكذلك عندما يكون مرتكب هذه الجريمة أو الضحية من أحد رعاياها، وفي جميع الأحوال فإنه على الدولة الطرف أن تكفل احتجاز الشخص مرتكب الاختفاء القسري أو تتخذ التدابير القانونية اللازمة لضمان بقائه على إقليمها مع إحالة هذه الدعوى الجنائية إلى سلطاتها القضائية المختصة لمباشرة الدعوى وفقا لإجراءاتها الوطنية ما لم تسلم الشخص المعني أو تحيله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

2.11 كما يقع على عاتق الدولة الطرف أن تكفل لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع، ويقع عليها البحث في هذا الادعاء من دون تأخير مع ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشاكي والشهود وأقرباء الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في إجراءات التحقيق من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب هذا الادعاء المقدم أو أي شهادة يُدلى بها.

2.12 وأشارت أحكام الاتفاقية الدولية إلى مبدأ عدم جواز الاحتجاز في الأماكن المجهولة، مع وجوب تضمين التشريعات الوطنية للدولة الطرف الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية، وتحديد السلطات المنوط بها إصدار تلك الأوامر، مع ضمان إيداع المحروم من حريته الأماكن المعترف بها رسميا والخاضعة للمراقبة، وضمان تمكينه من الاتصال بالعالم الخارجي من ذويه أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، والسماح

لهم بزيارته، إلى جانب حصول الأجنبي على إذن في الاتصال بالسلطات القنصلية التابعة للدولة التي يكون من رعاياها.

2.13 كما أوجبت الاتفاقية الدولية على الدولة الطرف أن تضمّن تشريعاتها ما يكفل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز عند الضرورة بإذن مسبق من سلطة قضائية، ولم تغفل أحكام الاتفاقية الإشارة إلى وجوب ضمان الدولة الطرف لحق كل شخص يحرم من حريته وعن طريق ذويه في الطعن أمام جهة قضائية تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته، وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين عدم مشروعية ذلك الحرمان.

2.14 وفي ذات الصدد فإن على الدولة الطرف أن تنشئ سجلا واحدا أو أكثر بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم واستيفاءها بأحدث المعلومات وتضعها فورا تحت تصرف أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة متضمنة على أقل تقدير هوية الشخص المحروم من حريته وتاريخ وساعة ومكان القبض عليه والسلطة التي قامت بذلك والسلطة التي قررت حرمانه من الحرية وبيان أسباب الحرمان، والحالة الصحية للشخص المحروم من حريته، مع تحديد تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

2.15 وقد عرفت الاتفاقية الدولية ضحية الاختفاء القسري بأنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري، كما أعطته الحق في معرفة حقيقة اختفائه وسير التحقيق ونتائجه ومصيره، مشيرة إلى ضرورة اتخاذ الدولة الطرف ما يضمن للضحية الحق في جبر الضررين المادي والمعنوي والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف ومناسب، إلى جانب إعادة التأهيل ورد الاعتبار وضمان عدم التكرار.

الفرع الثالث

موجز لأحداث القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017)

1. بدأت مجريات الدعوى الماثلة في عام 2016، وفي خطوة استباقية تمكنت الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب في قوة دفاع البحرين – من خلال ما وردها من معلومات وما قامت به من أعمال البحث والتحري والمراقبة – من القبض على خلية إرهابية استهدفت ارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية ضد قوة دفاع البحرين، وقد خلصت النيابة العسكرية بعد إنهاء تحقيقاتها إلى إحالة المتهمين في هذه القضية إلى المحكمة العسكرية المختصة، وذلك حسبما صرح به رئيس القضاء العسكري بتاريخ 22 أكتوبر 2017، في وسائل الإعلام.

2. ولغرض تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على سلامة الأدلة وضمان حق الشهود في الحماية القانونية، فقد حظرت المحكمة العسكرية الكبرى نشر أي معلومات أو بيانات أو أخبار في القضية رقم (1 / إرهاب / 2017) والمتضمنة محاكمة عدد من المتهمين بتشكيل خلية إرهابية استهدفت القيام بعمليات ضد قوة دفاع البحرين، وذلك في وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، عدا الجهات المصرح لها من قبل المحكمة المختصة، وذلك حسبما صرح به رئيس القضاء العسكري بتاريخ 2 نوفمبر 2017، في وسائل الإعلام.

3. وقد تداولت جلسات المحكمة العسكرية الكبرى النظر في الدعوى الماثلة، وقررت بتاريخ 25 ديسمبر 2017 النطق في حكمها والمتضمن ما يلي:

أولًا: إدانة عدد ستة (6) من المتهمين عن التهم المسندة إليهم والحكم عليهم بإجماع الآراء (بالإعدام) والسجن خمس عشرة (15) سنة وإسقاط الجنسية البحرينية عنهم وهم كلًا من:

محمد عبد الحسن أحمد المتغوي	الجندي: مبارك عادل مبارك مهنا
مرتضى مجيد رمضان علوي (السندي)	فاضل السيد عباس حسن رضي
حبيب عبدالله حسن علي (الجمري)	السيد علوي حسين علوي حسين

المذكورين أدناه وعددهم سبعة (7) من المحكوم عليهم بالسجن لمدة سبع (7) سنوات مع إسقاط جنسيتهم البحرينية، وهم:

محمد يوسف مرهون العجمي	محمد عبدالحسن صالح الشهابي
حسين علي محسن بداو	محمد عبدالواحد محمد النجار
السيد محمد قاسم محمد	حسين محمد أحمد شهاب
علي جعفر حسن الريس	

المذكورين أدناه وعددهم خمسة (5) من المتهمين مما أسند إليهم في لائحة الاتهام، وهم:

منتظر فوزي عبدالكريم مهدي	علي أحمد خليفة سلمان (الكربابادي)
رامي أحمد علي الأربش	حسين عصام حسين الدرازي
محمد عبدالله إبراهيم عباس	

4. وبتاريخ 21 فبراير 2018 أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية العليا حكمها في الطعون المقدمة على الحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم (1 / إرهاب / 2017)، حيث قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة ضد جميع المحكوم عليهم حضوريا ما عدا كل من (حسين محمد أحمد شهاب) و (محمد يوسف مرهون العجمي) حيث قررت المحكمة تخفيف العقوبة إلى السجن لمدة (خمس سنوات) بدلا من (سبع سنوات).

5. كما قضت المحكمة برفض الاستئنافات المقدمة من النيابة العسكرية ضد المحكوم عليهم حضوريا، إلى جانب وقف الاستئنافات المقدمة من النيابة العسكرية ضد المحكوم عليهم غيابيا وذلك لكون حقهم بالطعن بالمعارضة ما زال قائما.

6. وعليه فإن جميع أحكام الاعدام الصادرة حضوريا يعتبر مطعونا بها بقوة القانون أمام محكمة التمييز العسكرية، وفقا لنص المادة رقم (73) من قانون القضاء العسكري رقم (34) لسنة 2002، إلى جانب أن من حق باقي المحكوم عليهم حضوريا الطعن في الحكم الصادر وفقا لقانون محكمة التمييز المدنية رقم (8) لسنة 1989، كما أن تنفيذ أحكام الاعدام خاضع لتصديق ملك مملكة البحرين وفقا لنص المادة رقم (84) من قانون القضاء العسكري لسنة 2002.

7. وبموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز العسكرية بتاريخ 25 أبريل 2018 والمتضمن رفض الطعون المقدمة من المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وتأييد الحكم الصادر بحقهم، فقد صدر الأمر الملكي السامي من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – بالتصديق على حكم محكمة التمييز العسكرية بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد للمحكومين الأربعة ممن صدرت عليهم أحكامًا حضورية.

الفرع الرابع
الأساس القانوني لولاية القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين في نظر القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017)

1. نصت المادة (105) من دستور مملكة البحرين المعدل في الفقرة (ب) منها على أن "**ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام**".

2. وعليه فقد صدر المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون القضاء العسكري وتعديلاته، حيث جاء التعديل الأخير عليه بموجب القانون رقم (12) لسنة 2017 متضمنًا إضافة مادتين جديدتين للقانون، جاءت المادة الأولى برقم (17 مكررا) التي نصت على أنه:
"**استثناءً مما ورد في أيِّ قانون آخر، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمْدا من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلًا أو شريكًا داخل المملكة أو خارجها:**

أ - **الجنايات الماسَّة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، متى وقعت في العمليات التي تتولاها قوة دفاع البحرين أو في حالة إرهاب مسلح من الخارج.**

ب - **الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني بما في ذلك السفن والطائرات والمَرْكبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التَّمَرْكُز والمناورات ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.**

ج - **الجرائم التي تقع على أموال أو ممتلكات أو معدات أو آليات أو مهمات أو اتصالات أو أشياء أو أسلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسرار قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني وكافة متعلقاتهما أينما وُجِدت.**

د - **الجرائم التي تُرْتكَب ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني متى وقعت بسبب أو بمناسبة تأديتهم أعمال وظيفتهم.**

هـ - **الجرائم التي تقع على المنشآت الحيوية أو الهامة أو المواكب الرسمية متى كان تأمينُها أو حراستُها تحت مسؤولية قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني.**

و - **الجرائم المرتبطة بأيٍّ من الجرائم الواردة في البنود السابقة.**

ويجوز للقضاء العسكري إحالة أيٍّ من الجرائم الداخلة في اختصاصه وفْقًا للبنود السابقة إلى القضاء المدني أو لأيِّ جهة قضائية مختصة".

3. وجاءت المادة الثانية برقم (17 مكررا 1) من ذات القانون أعلاه، التي أقرت بأنه: "**استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، للنائب العام بعد موافقة القضاء العسكري أن يحيل إلى هذا القضاء أي من الجنايات الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو أي من الجنايات الماسَّة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم**"، كما أقر ذات القانون استبدال المادة (46) منه ليقرر أن: "**تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفْقًا لأحكام هذا القانون**".

4. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية وبعد الاطلاع على النصوص القانونية السالفة الذكر ترى أن إحالة القضية محل البيان إلى القضاء العسكري تتفق وصحيح القانون، ذلك أن المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون القضاء العسكري، وبموجب التعديل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2017 قد أناط بالقضاء العسكري بقوة دفاع البحرين النظر في أي من الجرائم التي ترتكب من المدنيين ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الجرائم التي تقع على أموالها أو ممتلكاتها والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وما يرتبط بها من جرائم أخرى.

الفرع الخامس

جهود المؤسسة الوطنية في شأن التثبت من مدى صحة ادعاءات تعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017) لجريمتي "التعذيب" و"الاختفاء القسري"

1.جهود المؤسسة الوطنية في التحقق من ضمانات المحاكمة العادلة

1.1 إعمالًا للولاية الواسعة التي منحها القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 في مجال تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ولاسيما في القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان وحضور جلسات المحاكم للتثبت من توافر الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة، حرصت المؤسسة الوطنية – ومنذ أن تمت إحالة الدعوى الماثلة في قضية (1/ إرهاب / 2017) إلى المحكمة العسكرية الكبرى بالقضاء العسكري في 23 أكتوبر 2017 حتى صدور منطوق الحكم في جلسة 25 ديسمبر 2017، والتي بلغت عدد ثمان (8) جلسات قضائية – على الحضور والوجود في تلك الجلسات كافة، لرصد مجريات المحاكمات والتأكد من توافقها مع المعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، إضافة إلى حضورها جلسات محكمة الاستئناف العسكرية العليا والتي بلغت (5) خمس جلسات وقد أصدرت حكمها في 21 فبراير 2018.

1.2 واستمرارًا لهذا الحرص ولغرض طمأنة الجمهور بشأن مجريات الدعوى الماثلة، فقد دأبت المؤسسة الوطنية على إصدار بيانات للرأي العام حول الجلسات القضائية كافة التي قامت بحضورها، مع إبداء أي ملاحظات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة فيها.

1.3 وترى المؤسسة الوطنية أن إحالة الدعوى الماثلة إلى المحكمة العسكرية الكبرى بقوة دفاع البحرين، تتفق في كونها محكمة مختصة ومستقلة تم تشكيلها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون القضاء العسكري، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2017.

1.4 لاحظت المؤسسة الوطنية أن المحكمة العسكرية الكبرى والمختصة قانوناً بنظر الدعوى الماثلة قد أخذت بعين الاعتبار صون مبدأ افتراض قرينة البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة الحق في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وتمتع كلٌ من المتهمين ممن صدرت أحكام حضورية بشأنهم بأن يكون لهم محام يدافع عنهم بموافقتهم، فضلًا عن علانية الجلسات القضائية كافة، وانّها كانت متفقة مع أحكام الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

1.5 هذا وقد قامت المؤسسة الوطنية – وقبيل صدور منطوق الحكم – بمخاطبة القضاء العسكري لغرض النظر والتحقق عن كثب وفقًا للإجراءات القانونية والإدارية المعمولة بشأن ادعاء تعرض عدد من المتهمين – في حينه – بالدعوى الماثلة للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب آخر.

2. جهود المؤسسة الوطنية في التحقق من ادعاءات وقوع جريمة "التعذيب"

2.1 بموجب الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية وانطلاقًا من موقعها الحقوقي ومسؤوليتها الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فقد بادرت إلى إجراء التقصي اللازم بشأن تلك الادعاءات الماسة بالأشخاص المقيدة حريتهم، كما قامت بالتواصل المباشر مع القضاء العسكري كونه الجهة القانونية المنوط بها نظر القضية أعلاه.

2.2 حيث حرصت المؤسسة الوطنية تمام الحرص على تزويدها من قبل القضاء العسكري بنسخ من محاضر تحقيق نيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية مع المحكومين وطلبات عرضهم على الطب الشرعي، وتقارير الطب الشرعي الواردة لنيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية بشأن ذلك، بالإضافة إلى تقارير الطب الشرعي الواردة للمحكمة المختصة قانونًا بالنظر في القضية.

2.3 وعليه، فقد اطلعت المؤسسة الوطنية على محضر التحقيق أمام النيابة العامة المؤرخ في 25 أكتوبر 2016 بخصوص المحكوم عليه: فاضل السيد عباس حسن رضي، وتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 اللذين خلصا إلى عدم وجود أي إصابات ظاهرية أو غير ظاهرية – بعد سؤاله – كما أكد تقرير الطب الشرعي أنه لم يتبين وجود آثار إصابية تشير إلى عنف جنائي أو مقاومة أو تماسك أو تقييد، وشكا المحكوم عليه من آلام بأسفل الظهر والإلية اليمنى ولم يتبين – بحسب ما ورد في التقرير – مقابلها آثار إصابية وأن حركات الفخذين تتم في مداها من دون إعاقات، كما أن حركات الظهر تتم في مداها الطبيعي والعادي.

2.4 كما اطلعت المؤسسة الوطنية على محضر التحقيق أمام النيابة العامة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 بخصوص المحكوم عليه: السيد علوي حسين علوي حسين، وتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 اللذين خلصا إلى عدم وجود أي إصابات ظاهرية أو غير ظاهرية – بعد سؤاله – عدا ما أفاده أنه يعاني آلامًا في الركبة اليمنى كونه قبل زهاء خمس سنوات خضع لعملية جراحية فيها، كما أكد تقرير الطب الشرعي أنه لم يتبين وجود آثار إصابية ظاهرة أو إعاقات حركية، وأن جهازه العصبي المركزي بحالة عادية.

2.5 وفي ذات السياق، حرصت المؤسسة الوطنية على تفحص محاضر التحقيق أمام النيابة العسكرية للمحكوم عليهم الجندي: مبارك عادل مبارك مهنا، وفاضل السيد عباس حسن رضي، والسيد علوي حسين علوي حسين، ومحمد عبدالحسين صالح الشهابي، ومحمد عبدالحسن أحمد المتغوي، والتي تبين من خلالها جميعًا عدم وجود أي إصابات ظاهرية، وبسؤالهم عما إذا كان هناك أي إصابات غير ظاهرية (داخلية) أجابوا جميعهم بالنفي.

2.6 كما اطلعت المؤسسة الوطنية على تقارير الطب الشرعي بشأن المحكوم عليهم الجندي: مبارك عادل مبارك مهنا، وفاضل السيد عباس حسن رضي، والسيد علوي حسين علوي حسين المؤرخة في 21 مايو 2017 التي خلصت إلى عدم وجود أي آثار إصابية أو إعاقات حركية وأن أجهزتهم العصبية المركزية بحالة عادية.

2.7 أما بشأن تقرير الطب الشرعي للمحكوم عليه: محمد عبدالحسين صالح الشهابي، والمؤرخ في 3 يوليو 2017 فقد خلص إلى عدم وجود آثار عامة أو إعاقة حركية وأن جهازه العصبي المركزي في حالة عادية، كما لم يتبين وجود آثار إصابية ظاهرة أو إفرازات في الأذن اليسرى المدعى إصابته بها.

2.8 وبخصوص المحكوم عليه: محمد عبدالحسن أحمد المتغوي فقد تبين – وحسب ما ورد في تقرير الطب الشرعي المؤرخ في 3 يوليو 2017 – وجود آثار إلتئامية متعددة في جسده بسيطة وغير مصاحبة بمضاعفات حدثت من إصابات بأعيرة نارية (الشوزن)، وأنها إصابات معاصرة لتاريخ فض اعتصام الدراز.

2.9 وعلى الرغم مما ورد في المحاضر والتقارير السالفة، فقد حرصت المحكمة العسكرية الكبرى وأثناء نظرها مجريات الدعوى الماثلة على إجراء الكشف الطبي على بعض من المحكوم عليهم في 6 ديسمبر 2017، حيث تضمن تقرير الطب الشرعي بشأن فاضل السيد عباس حسن رضي، عدم وجود علامات لإصابات حديثة مقصودة في عموم جسمه، كما لا توجد مؤشرات أو عواقب لمعاملة لا إنسانية بما يتعلق بتوفير الغذاء والنظافة العامة والرعاية الطبية، ولا يوجد من خلال الفحص السريري ما يستدل منه على تعرض المذكور لإيذاء متكرر أو نمط من أنماط التعذيب.

2.10 أما بخصوص المحكوم عليه: محمد عبدالحسن أحمد المتغوي، فقد خلص تقرير الطب الشرعي إلى أن الندب الدائري الموجود في جسم المذكور هو أثر التئامي لجروح قديمة بكريات سلاح (الشوزن) ولم ينتج عنها أي عواقب أو إعاقة دائمة، أما وجود تلونين في الجلد فهما أثران التئاميان سابقان من غير المستطاع تحديد ماهيتهما، وماعدا ذلك لا توجد علامات لإصابات حديثة مقصودة في عموم جسمه أو عواقب لمعاملة لا إنسانية بما يتعلق بتوفير الغذاء والنظافة العامة والرعاية الطبية، ولا يوجد من خلال الفحص السريري ما يستدل منه على تعرض المذكور لإيذاء متكرر أو نمط من أنماط التعذيب.

2.11 وتأسيسًا على ما سبق، وبالرجوع إلى تعريف (التعذيب) حسبما أوردته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998، وهو ذات التعريف الوارد في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، ونظرًا إلى خلو محاضر التحقيق أمام النيابة العامة أو النيابة العسكرية وتقارير الطب الشرعي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة البتة مما يفيد عدم وجود حالات تعذيب بخصوص

المحكومين سالفي الإشارة، وهي تقارير طبية صادرة عن جهتين طبيتين متخصصتين مختلفتين تطمئن المؤسسة الوطنية إلى ما ورد فيها، الأمر الذي تعد ادعاءات وقوع جريمة "التعذيب" بشأن المذكورين تتنافى وما ورد في التقارير الطبية ذات الصلة.

3. جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في التحقق من ادعاءات وقوع جريمة "الاختفاء القسري"

3.1 من جانب آخر، فقد اطلعت المؤسسة الوطنية على الطلبات التي تقدم بها ذوو بعض المحكوم عليهم أو من يمثلهم قانونًا، والمقدمة إلى النيابة العامة، حيث تضمنت تلك الطلبات ما مفاده علم مقدميها بمكان وجود المحكوم عليهم وخلصوا في ذلك إلى طلب السماح بزيارتهم أو توكيل من يمثلهم، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

تاريخ الطلب	مقدم الطلب	اسم المحكوم عليه
فاضل السيد عباس حسن رضي	ذوو المحكوم عليه	26 أكتوبر 2016
	المحامي عبدالعزيز الموسى	4 ديسمبر 2016
السيد علوي حسين علوي حسين	المحامية وفاء مرهون	23 نوفمبر 2016
		1 ديسمبر 2016
		4 ديسمبر 2016
		7 ديسمبر 2016
	ذوو المحكوم عليه	4 ديسمبر 2016

3.2 وفي سياق متصل، اطلعت المؤسسة الوطنية على الطلبات التي تقدم بها ذوو بعض المحكوم عليهم أو من يمثلهم قانونًا، والمقدمة إلى النيابة العسكرية، حيث تضمنت تلك الطلبات ما مفاده علم مقدميها بمكان وجود المحكوم عليهم وخلصوا في ذلك إلى طلب السماح بزيارتهم أو توكيل من يمثلهم والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

اسم المحكوم عليه	مقدم الطلب	تاريخ الطلب
محمد عبدالحسين صالح الشهابي	ذوو المحكوم عليه	13 يونيو 2017
		15 يونيو 2017
		6 يوليو 2017
		8 أكتوبر 2017
	المحامية زهراء حسن	19 يونيو 2017
		21 يونيو 2017
		22 يونيو 2017
		19 يوليو 2017
		25 سبتمبر 2017
فاضل السيد عباس حسن رضي	ذوو المحكوم عليه	21 مايو 2017
		26 يوليو 2017
		27 يوليو 2017
		9 أكتوبر 2017
السيد علوي حسين علوي حسين	ذوو المحكوم عليه	24 يوليو 2017
		2 أغسطس 2017
		26 سبتمبر 2017

3.3 وبالرجوع إلى سجل الزيارات التي تمت بين بعض من المحكوم عليهم وذويهم، يتبين أن تلك الزيارات جاءت على النحو التالي:

اسم المحكوم عليه	تاريخ الزيارة
الجندي: مبارك عادل مبارك مهنا	3 نوفمبر 2017
	20 نوفمبر 2017
	23 نوفمبر 2017
	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	22 يناير 2018
السيد علوي حسين علوي حسين	2 نوفمبر 2017
	13 نوفمبر 2017
	20 نوفمبر 2017
	23 نوفمبر 2017
	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
	22 يناير 2018
محمد عبدالحسين صالح الشهابي	2 نوفمبر 2017
	13 نوفمبر 2017
	20 نوفمبر 2017
	23 نوفمبر 2017
	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
	22 يناير 2018

محمد عبدالحسن أحمد المتغوي	2 نوفمبر 2017
	13 نوفمبر 2017
	20 نوفمبر 2017
	23 نوفمبر 2017
	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
	22 يناير 2018
فاضل السيد عباس حسن رضي	2 نوفمبر 2017
	13 نوفمبر 2017
	20نوفمبر 2017
	23 نوفمبر 2017
	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
	22 يناير 2018
محمد عبدالواحد محمد النجار	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
حسين عصام حسين الدرازي	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
حسين محمد أحمد شهاب	11 ديسمبر 2017
	10 يناير 2018
	14 يناير 2018
	31 يناير 2018

3.4 أما بشأن سجل الاتصالات الهاتفية التي تمت بين بعض من المحكوم عليهم وذويهم، يتبين أن تلك الاتصالات جاءت على النحو الآتي:

اسم المحكوم عليه	تاريخ الزيارة
الجندي: مبارك عادل مبارك مهنا	18 مايو 2017
	27 يوليو 2017
	23 أكتوبر 2017
السيد علوي حسين علوي حسين	9 يناير 2018
	18 يناير 2018
	28 يناير 2018
محمد عبدالحسين صالح الشهابي	27 يوليو 2017
	23 أكتوبر 2017
	9 يناير 2018
	18 يناير 2018
	28 يناير 2018
محمد عبدالحسن أحمد المتغوي	27 يوليو 2017
	23 أكتوبر 2017
	9 يناير 2018
	18 يناير 2018
	28 يناير 2018
فاضل السيد عباس حسن رضي	27 يوليو 2017
	23 أكتوبر 2017
	9 يناير 2018
	18 يناير 2018
	28 يناير 2018

3.5 باطلاع المؤسسة الوطنية على الطلبات التي تقدم بها ذوو بعض المحكوم عليهم أو من يمثلهم قانونًا، إلى النيابة العامة أو النيابة العسكرية، وعلى سجلات الزيارات التي قام بها ذووهم والاتصالات التي تمت فيما بينهم، وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (61/177) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وبالتحديد جريمة "الاختفاء القسري"، فإنه يتبين أن أحكام الاتفاقية الدولية لا تنطبق بأي شكل من الأشكال على ما تم بشأن المحكومين في القضية الماثلة، وهو ما أكده ذوو المحكومين في طلباتهم السالفة الإشارة إلى جهات التحقيق، فضلًا عن سجل الاتصالات والزيارات التي تمت بين المحكومين وذويهم، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة الوطنية أن ما ورد بشأن ادعاءات وقوع جريمة "الاختفاء القسري" بشأن المحكومين في القضية الماثلة لا ينسجم والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

3.6 وتثني المؤسسة الوطنية على التعاون الكبير الذي أبداه القضاء العسكري في حضور وفد المؤسسة الوطنية جلسات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الكبرى ومحكمة الاستئناف العسكرية العليا، ومحكمة التمييز العسكرية، الأمر الذي يعكس حقيقة توافر ضمانات المحاكمة العادلة كافة أمام القضاء العسكري أو القضاء العادي (الجنائي) على حدٍّ سواء.

3.7 وتقدر المؤسسة الوطنية في هذا الصدد إجابة القضاء العسكري وفي زمن قياسي لطلبها الحصول على نسخ من محاضر تحقيق النيابة العامة والنيابة العسكرية مع المحكومين وطلبات عرضهم على الطب الشرعي، وتقارير الطب الشرعي الواردة إلى نيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية بشأن ذلك،

بالإضافة إلى تقارير الطب الشرعي الواردة إلى المحكمة المختصة قانونًا بالنظر في القضية، والمخاطبات التي تقدم بها ذوو ومحامو المحكوم عليهم إلى النيابة العامة أو النيابة العسكرية، وسجل الزيارات والاتصالات التي تمت بينهم وبين ذويهم، الأمر الذي يعكس دور القضاء العسكري في بيان الحقيقة وتحقيق العدالة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

"يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"

المادة رقم (2) – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (61/177) – المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

1-4/ 566/ 2017
6 ربيع الثاني 1439 هـ
24 ديسمبر 2017 م

سعادة العميد حقوقي د. يوسف بن راشد فليفل الموقر
رئيس القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طلب تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمعلومات

يطيب لي أن أهدي سعادتكم صادق التحية وخالص الشكر والتقدير لتعاونكم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من النهوض بمسؤولياتها خدمةً لوطننا العزيز.

أود إحاطة سعادتكم بأن المؤسسة الوطنية قد تلقت عدد من الرسائل من بعض المنظمات الحقوقية ذات الصلة حول تعرض عدد من المتهمين في القضية (1 ارهاب 2017) للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

واستنادا لقانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وتحديدا المادة (14) البند (أ)، **"للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة ، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في اداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها ، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشان ، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات"**، أتمنى من سعادتكم الإيعاز للمعنيين لديكم بالنظر في تزويدنا بالمعلومات اللازمة حول هذه الادعاءات، ليتسنى لنا النظر فيها وفق الإجراءات القانونية والإدارية.

مكرراً شكري العميق وتقديري الصادق لجهود سعادتكم في هذا الصدد، ولتعاونكم الدائم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل النهوض بالواقع الحقوقي في مملكة البحرين.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية ومزيد من الاحترام.

الدكتور خليفة بن علي الفاضل
أمين عام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

faa/hzd

بسم الله الرحمن الرحيم

H.Q. Bahrain Defence Force

P.O. Box: 245, Cable: DEFFA'A, Telex: 8429 BN

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين

ص.ب ٢٤٥ - برقياً: دفاع - تلكس: ٨٤٢٩ بي ان

الرقم: ق/١/١٢/٧

التاريخ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠١٨م

سعادة الدكتور / خليفة بن علي الفاضل الموقر

أمين عام المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

نهدي سعادتكم تحياتنا ، وبالإشارة إلى خطابكم رقم ١-٤ / ٥٦٦ /٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٧م بخصوص الرد على إدعاءات التعذيب والاختفاء القسري وسوء المعاملة والمقدمة بخصوص المتهمين في القضية (١ إرهاب ٢٠١٧)، نرفق لكم بطيه ما يلي :

١. تقارير الطبيب الشرعي الخاصة بالمتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتضمنة خلو المتهمين من ثمة أية آثار للتعذيب .

٢. كشف بالاتصالات والزيارات والرسائل الخاصة بالمتهمين ، والدالة على عدم تعرضهم للإختفاء القسري حسب ما ورد من إدعاءات في ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

ودمتم سالمين موفقين

العميد حقوقي الدكتور

رئيس القضاء العسكري

يوسف راشد فليفل

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة لقوة دفاع البحرين
ص.ب ٢٤٥ - برقياً: دفاع - تلكس: ٨٤٢٩ بي إن

H.Q. Bahrain Defence Force
P.O. Box: 245, Cable: DEFFA'A, Telex: 8429 BN

سري للغاية

الرقم: ق١ /١٢/ ٤٤
التاريخ: ١٠ جمادى الثاني ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٨م

سعادة الدكتور / خليفة بن علي الفاضل الموقر
أمين عام المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

نهدي سعادتكم تحياتنا ، ولاحقا لخطابنا رقم ق ١ / ١٢ / ٧ والمؤرخ في ١١ يناير ٢٠١٨م والخاص بالرد على إدعاءات التعذيب والاختفاء القسري وسوء المعاملة والمقدمة بخصوص المتهمين في القضية (١ إرهاب ٢٠١٧)، نرفق لكم بطيه كشف بالاتصالات والزيارات والرسائل الخاصة بالمتهمين وذلك اعتبارا من شهر يناير لسنة ٢٠١٨ ولغاية تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام
ودمتم سالمين موفقين

اللواء حقوقي الدكتور
رئيس القضاء العسكري
يوسف راشد فليفل

سري للغاية